منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون **ج٥٦/٢٥ إضافة ١**
البند ١٤-١٦ من جدول الأعمال المؤقت **١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣**
A56/25 Add.1

تنقيح اللوائح الصحية الدولية

تقرير من الأمانة

١- يتزامن طرح المراجعة الدولية للمسودة المركبة للوائح الصحية الدولية المنقحـــة مـــع الإقـــرار بـــأن متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم من الأمراض الجديدة. وقد وضحَّت التجارب التي لازمـــت الاســـتجابة لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم بعض الاحتياجات الطارئة للوقاية من تفشي الأمراض المعديـــة علـــى الصعيد الدولي. ويمكن أن تؤخذ تلك الاحتياجات في الاعتبار عندما تنظر جمعية الصحة في مشروع القـــرار الخاص باللوائح الصحية الدولية الذي أوصى به المجلس التنفيذي في قراره م ت١١١ق١٣. ويرد نص القـــرار أدناه مع التعديلات الحالية التي اقترحتها المديرة العامة موضحة بالبنط الأسود.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- قد ترغب جمعية الصحة العالمية في النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكـــر بـــالقرارات ج ص ع٤٨-٧ وج ص ع٤٨-١٣ وج ص ع٥٤-١٤ وج ص ع٥٥-١٦، التي تستجيب لضرورة ضمان حماية الأمن الصحي العالمي في وقت يعود فيه إلى الظـــهور تـــهديد الأمراض المعدية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا وجود مخاطر محتملة وتهديدات جديدة محدقة بالصحة وناجمـــة عن إمكانية الاستخدام المتعمد للعوامل في أغراض الإرهاب البيولوجي؛

وإذ تؤكد على الخطر الإضافي الناجم عن الزيادة الكبرى فـــي حركـــة الســـفر والتجـــارة الدوليين، مما يتيح فرصا أكبر لتطور الأمراض المعدية واستشرائها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية بوصفها وسيلة تضمن أكبر قدر ممكـــن من الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وبأقل قدر ممكن من التدخل في حركـــة النقـــل الدولية؛

وإذ تسلم بالروابط الوثيقة بين اللوائح وأنشطة منظمة الصحة العالمية في ميدان الإنذار بتفشي الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، والتي حددت التحديات الأساسية الواجب التصدي لها في تنقيح اللوائح؛

وإذ يساورها القلق من أن التجارب اللاحقة لظهور متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم وتفشيها السريع على الصعيد الدولي تقدم بياناً فعلياً لأبعاد هذه التحديات وعدم ملاءمة اللوائح الحالية والحاجة الملحة لقيام منظمة الصحة العالمية وشركائها الدوليين باتخاذ تدابير محددة لم يجر تناولها في تلك اللوائح،

١- **تعرب عن** ارتياحها للإجراءات والأنشطة الرامية إلى الانتهاء من وضع مسودة اللوائح المنقحة لكي تعتمدها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في عام ٢٠٠٥؛

٢- **تقرر** ما يلي:

(١) القيام، عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء من أجل استعراض مسودة اللوائح الصحية الدولية المنقحة والتوصية بها لكي تنظر فيها جمعية الصحة بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(٢) جواز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تتألف من دول ذات سيادة أعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات المتصلة بالمسائل الخاضعة لأحكام هذا القرار، بما في ذلك أهلية اعتماد لوائح دولية ملزمة قانوناً، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة (١)؛

٣- **تحث** الدول الأعضاء على:

(١) إعطاء أولوية عالية للعمل الجاري لتنقيح اللوائح الصحية الدولية وتوفير ما يلزم من الموارد والتعاون لتيسير تقدم هذا العمل؛

(٢) المبادرة على الفور إلى إنشاء فرقة عمل وطنية دائمة أو مجموعة مماثلة والقيام بتعيين، واحد أو أكثر من أعضائها، من الذين يتحملون المسؤوليات التنفيذية والذين يمكن الاتصال بهم في جميع الأوقات عن طريق الهاتف أو سبل الاتصال الإلكترونية، لضمان السرعة، في إبلاغ المنظمة وإجراء المشاورات مع السلطات الوطنية عندما يتعين اتخاذ قرارات عاجلة بهذا الشأن وخصوصاً في حالات الطوارئ؛

٤- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مراعاة التقارير الواردة من مصادر غير مصادر الإخطارات الرسمية، للتحقق من صحة هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة، والقيام، عند الاقتضاء، وبعد إبلاغ الحكومة ذات الصلة، بتحذير الأسرة الدولية من وجود خطر في مجال الصحة العمومية قد يشكل تهديداً خطيراً للبلدان المجاورة أو الصحة الدولية؛

(٢) التعاون مع السلطات الوطنية في تقييم حدة الخطر المحدق وملاءمة تدابير المكافحة، وعند اللزوم وبعد إبلاغ الحكومة المعنية، إجراء دراسات موضعية من قبل فريق من أفرقة منظمة الصحة العالمية، بغرض ضمان اتخاذ تدابير المكافحة المناسبة؛

٥- **وتطلب إلى** المدير العام أيضاً القيام بما يلي:

(١) استكمال العمل التقني اللازم لتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن اللوائح الصحية الدولية المنقحة؛

(٢) الاستفادة الكاملة من المشاورات التقنية والاتصالات الإلكترونية القائمة بالفعل في تقديم نص يتحقق بشأنه أكبر قدر ممكن من توافق الآراء إلى فريق العمل الحكومي الدولي؛

(٣) اطلاع الدول الأعضاء، أولاً بأول، على العمل التقني الخاص بتنقيح اللوائح من خلال اللجان الإقليمية وغيرها من الآليات؛

(٤) عقد اجتماعات للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية في الوقت المناسب، وبناء على موافقة دورة المجلس التنفيذي الثالثة عشرة بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، مع إيلاء الاهتمام للتقدم المحرز في العمل التقني وللالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق المنظمة؛

(٥) تسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً في عمل أي فريق عامل حكومي دولي وفي المشاورات التقنية الحكومية الدولية؛

(٦) توجيه الدعوة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، إلى ممثلي الدول غير الأعضاء، وحركات التحرير المشار إليها في القرار ج ص ع٢٧-٣٧، وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية التي أقامت منظمة الصحة العالمية علاقات فعلية معها، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية بمنظمة الصحة العالمية، والذين سيحضرون دورات هذا الجهاز وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة ووفقاً لقراراتها المعنية، إلى الحضور بصفة مراقبين في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية.

= = =